بخيته احسن من تحيتهم لان تحيتهم عارية عن الثبات والدوام لفعليتها وتحيته دالة عليها لاسميتها وقوله زعم اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق على ما في القاموس العواذل اي الجماعات العواذل اما الرجال كما هو ظاهر صدقوا او الرجال والنساء فصدقوا التغليب انني في غمرة اي شدة صدقوا فالزعم المستعمل في الاعتقاد الحق قال الشارح ولما كان مظنة ان يتوهم ان غمرته مما سينكشف كما هو شان اكثر الغمرات والشدائد استدركه بقوله ولكن غمرتي لا تنجلي ففصل قوله صدقوا عما قبله لكونه استينافا جوابا للسؤال عن غير السبب كانه قيل اصدقوا في هذا الزعم ام كذبوا فقيل صدقوا هذا وهكذا في المفتاح في وجه عدم التاكيد ان السؤال عن التصور والتصور لا يطلب التاكيد ونازع السيد السند في كون الهمزة وام سؤالا عن التصور فكان مقتضى الظاهر التاكيد وقد حققنا انه طالب التصور فتذكر لكن نقول اذا دار الكلام بين النفي والاثبات لا معنى للسؤال بالهمزة وام اذ لا معنى لاظهار التصديق باحدهما لانه موضوع عنه يعرفه كل احد الا ترى انه لا يقال ازيد قائم ام لم يقم والمتعارف في مثله السؤال عن جانب يهتم به فيقال اصدقوا وح يجب التاكيد للمتردد فيه ويكون ترك التاكيد لان ظهور حاله يدفع التردد والشك والاوجه ان المراد زعم العواذل انني في غمرة تنكشف لان العدل لدفع الغمرة فلولا زعم الانكشاف لم يتحقق فالزعم ح في معناه المشهور ولما كان زعمهم مركبا سال انهم هل صدقوا فاجاب بانهم صدقوا في البعض وكذبوا في البعض فقوله صدقوا اشارة الى صدقهم في كونه في الغمرة وقوله ولكن غمرتي لا تنجلي اشارة الى كذبهم في اعتقاد الانجلاء بهكذا ينبغي ان يحقق المقام وهذا شان من ليس في ربقة التقليد في غاية الاستحكام وايضا نبه به على انه تقسيم مستانف وليس من داخل التقسيم السابق ونبه بقوله منه على انه لم يقصد فيه الحصر الاقسام اذ منه ما ياتي بصفته التي لا يترتب عليه الحكم ومنه ما ياتي باسمه مع الوصف الذي يترتب عليه الحكم لا نقول الاول داخل فيما ياتي على صفته والثاني فيما ياتي باعادة الاسم لان المراد بالوصف ما يترتب عليه الحكم وبالاسم مجرد الاسم بقرينة قوله وهذا ابلغ منه ولم يستوف الاقسام الا ان بعض ما نفي ملحق بالاول والبعض ملحق بالثاني في الاحكام لكن هذا لا يخفى على ذوي الافهام ما ياتي باعادة اسم المراد بالاسم ما يقابل الصفة اي لفظ دال على ذات في غاية الابهام باعتبار معنى هو المقصود ما استونف اي ابتدي عنه وكان عن بمعنى من والمراد بمفعوله الذي بلا واسطة هنا الكلام حذف على ما قاله الشارح لظهور المرام والمفعول

بكونها

بواسطة يبعث عن الفاعل وليس التقدير او وقع الاستيناف عنه فيكون من قبيل جبل بين العين والنزوان كما يوهمه كلام الشارح لانه لا داعي اليه بل نقول مفعول الاول ضمير مستتر راجع الى ما رجع اليه ضمير منه اي ما استونف الاستيناف منه او مفعول الا وانما يكون الحديث والاستيناف حديث نحو احسنت على صيغة الخطاب على ما ذكره الشارح المحقق ومع ذلك جعل السؤال المقدر لماذا احسن اليه اما على صيغة المتكلم او انه على المجهول فيكون المخاطب سائلا عن سبب احسانه مع انه اعلم بسبب ما فعله فيحتاج توجيه سؤاله الى ان يجعل مبنيا على النسيان او امتحان المخبر هل يعرف السبب اولا وهو بعيد وليس لك ان تقرر السؤال من قبل السامع دون المخاطب لانه يأباه قوله صديقك وكان الواجب ح صديقه القديم فلذا قال السيد السند الواجب ان يكون السؤال المقدر هل هو حقيق بالاحسان لانه اذا اخبر باحسانه اتجه السؤال عن انه هل وقع موقعه اولا وح يجب التاكيد فقيل زيد حقيق القديم حقيق بالاحسان مؤكد بتعليل الحكم بالصفة بل بكونه للتعريض بان زيد حقيق بالاحسان فلا بد فيه من تنزيل السائل منزلة غيره لما يقتضيه المقام ويرد عليه ايضا انه اعلم بانه صديقه القديم فيكون اعلم بانه حقيق فلا بد من البناء على النسيان او الامتحان ولك ان تجعل احسنت على صيغة التكلم فيكون السؤال من المخاطب الغير المحسن فيتجه بلا خفاء الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى على صفته عدل عن عبارة الكشاف ومنه ما ياتي باعادة صفته لان المراد بالاعادة في عبارته ذكر صفته عبر عنه بالاعادة بطريق المشاكلة لوقوعه في صحبته اعادة اسمه فاحترز عن خفاء البيان لكنه جعل البيان قاصرا لان البناء لا يشتمل تاخير المسند اليه بظاهره فيخرج عنه احسنت الى زيد يستحق صديقك القديم الاحسان نحو احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك وهذا اي الاستيناف المبني على الصفة ابلغ لاشتماله على بيان سبب الحكم الذي في الجواب وفرق بين بيان سبب الحكم الذي في الجواب وبيان سبب الحكم المتضمن للسؤال فان قولنا زيد حقيق بالاحسان بيان السبب الاحسان الى زيد مع انه لا يشتمل على سبب استحقاقه للاحسان وبهذا ظهر ضعف ما قاله الشارح انه ان كان السؤال في الاستيناف عن السبب فالجواب لا محالة يشتمل على بيانه فلا يترجح جواب على جواب الاشتمال عليه في الكل ليشتمل عليه وان كان على غيره فلا معنى لاشتماله على بيان السبب وقد اجاب بانه اذا اثبت لشيء حكم ثم تقرر

Copyright © King Saud University